

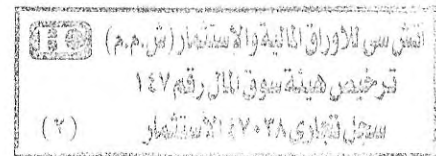
نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار  
بنك أبو ظبي الاول مصر (اطمئنان) لحماية رأس المال  
ذو العائد التراكمي



ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (723) بتاريخ 2016/ 5 / 12

تم اعتماد النشرة برقم ( 433 ) بتاريخ 2016/ 5 / 12

تحديث عام 2025



١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2022/7/7

تحديث عام ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

|                        |                                               |
|------------------------|-----------------------------------------------|
| البند الأول:           | : محتويات النشرة                              |
| البند الثاني:          | : تعريفات هامة                                |
| البند الثالث:          | : مقدمة وأحكام عامة                           |
| البند الرابع:          | : الشكل القانوني للصندوق                      |
| البند الخامس:          | : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه    |
| البند السادس:          | : هدف الصندوق                                 |
| البند السابع:          | : السياسة الاستثمارية للصندوق                 |
| البند الثامن:          | : المخاطر                                     |
| البند التاسع:          | : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة              |
| البند العاشر:          | : أصول الصندوق و امساك السجلات                |
| البند الحادي عشر:      | : الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق |
| البند الثاني عشر:      | : مراقبا حسابات الصندوق                       |
| البند الثالث عشر:      | : مدير الاستثمار                              |
| البند الرابع عشر:      | : شركة خدمات الإدارة                          |
| البند الخامس عشر:      | : أمين الحفظ                                  |
| البند السادس عشر:      | : الاكتتاب فى الوثائق                         |
| البند السابع عشر:      | : جماعة حملة الوثائق                          |
| البند الثامن عشر:      | : شراء و استرداد الوثائق                      |
| البند التاسع عشر:      | : التقييم الدوري                              |
| البند العشرون:         | : أرباح الصندوق والتوزيعات                    |
| البند الحادي والعشرون: | : وسائل تجنب تعارض المصالح                    |
| البند الثاني والعشرون: | : الإفصاح الدوري عن المعلومات                 |
| البند الثالث والعشرون: | : انقضاء الصندوق والتصفية                     |
| البند الرابع والعشرون: | : قنوات تسويق وثائق الاستثمار                 |
| البند الخامس والعشرون: | : الأعباء المالية                             |
| البند السادس والعشرون: | : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال                |
| البند السابع والعشرون: | : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق                |
| البند الثامن والعشرون: | : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار         |
| البند التاسع والعشرون: | : إقرار مراقبى الحسابات                       |
| البند الثلاثون :       | : إقرار المستشار القانونى                     |



٤٦٦٦







**موقع الصندوق الإلكتروني:**

<https://www.fabmisr.com.eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

<https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-etmnan/>

**البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:**

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة .
- اكتتب البنك في عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة بقيمة إجمالية ٥ مليون جنيه كمبلغ مجنب لا يجوز استرداده إلا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٥٠ ألف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلى خمسين ضعف الف المكنب فيه من البنك في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق.

**الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:**

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

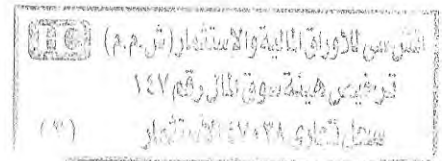
**القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيه مصرياً.**

**الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق:**

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاكتتاب بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

**البند السادس : هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الأسهم بحد أقصى ٢٥% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد المذكور في السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهري في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله للاستثمار في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بأنواعها و الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والودائع البنكية و صكوك التمويل ( متى أقرت ) و اتفاقيات إعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية، وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.



### البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق شريطة عدم الاسترداد لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء.

#### أولاً: ضوابط عامة:

1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
8. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

#### ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق .
2. ألا يقل نسبة ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية و الحسابات الجارية و أذون الخزانة المصرية و اتفاقيات اعادة الشراء عن ٥% مع إمكانية استثمار حتى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الحكومية و اتفاقيات اعادة الشراء للسندات عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق بشرط ألا يزيد أجل استحقاقها عن عام.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق النقدية و الصناديق المثيلة عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من صافي أصول الصندوق و الذي يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً و ذلك للتوافق مع أهداف الصندوق.
6. لا يسمح للصندوق الاستثمار في سندات الشركات

#### ثالثاً : الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية تشمل:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية .

وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

#### رابعاً : ضوابط سياسة حماية رأس المال :

يقوم الصندوق باتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف لحماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الاسهم بحد أقصى ٢٥% من صافى أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية بـ ٢٠% من قيمة شراؤها مع الالتزام بالحد الأقصى للاستثمار في الأسهم طوال الوقت.

#### البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال للمستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يلي والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. المخاطر المنتظمة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

٢. المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة و طبقاً للصندوق سياسة ادارة مخاطر تحتم وقف لخسائر عند حدود محددة سلفاً لتحقيق هدف حماية رأسمال الصندوق.

مخاطر عدم التنويع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمادة ( ١٧٤ ) من اللائحة التنفيذية.

٤. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

5. **مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفف تلك المخاطر وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثر على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً لما هو مشار إليه بالبند الثامن عشر من هذه النشرة طبقاً للضوابط المحددة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

6. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية. لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

7. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري و تطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء لأمين الحفظ الذي يقوم بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

8. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

9. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، ويتم مواجهة هذه المخاطر من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها .

10. **مخاطر التقييم:** هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها كحالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند التاسع عشر الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

11. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



### امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- أ. يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بالاختصاص الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ب. ويلتزم البنك و الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمد عليها الهيئة.
- ج. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل شهر من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
- د. ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل شهر بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- هـ. وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- و. وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- ز. كما يحق لكل حامل واثاق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أى فرع من فروع الجهة المؤسسة في أى توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة

**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على اصول الصندوق:** لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دانيه ، بأى حجة كانت ، تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

### البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

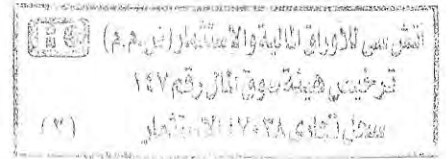
#### أولا / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيد بالبنك المركزي المصري برقم ٥٢ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٥)، حيث يقدم مجموعة واسعة من الحلول والمنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات عملائه. ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم ضمن مختلف مجموعات الأعمال المصرفية الرائدة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار

الشكل القانوني:  
فرع لبنك اجنبى مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ و تعديلاته وطبقاً لما هو مؤشر به بالسجل التجاري رقم ٣٨٨٠٠ - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة



٤٦١٦٠



## هيكل مساهمي البنك المؤسس:

| المساهم                                              | الجنسية  | عدد الأسهم | نسبة المساهمة |
|------------------------------------------------------|----------|------------|---------------|
| بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.                             | الإمارات | 98,940,726 | 99.999994%    |
| شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م. | الإمارات | 2          | 0.000003%     |
| شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م.         | الإمارات | 2          | 0.000003%     |

## مجلس ادارة البنك المؤسس:

| المستقل | الاسم                                        | الجنسية  | الصفة                                      | الجهة الممثل لها         |
|---------|----------------------------------------------|----------|--------------------------------------------|--------------------------|
| ١       | معالي الدكتور/ سلطان أحمد سلطان الجابر       | الإمارات | رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)             | بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. |
| ٢       | السيدة/ هناء عبد الواحد حسن محمد الرستماني   | الإمارات | نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)        | بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. |
| ٣       | السيد/ محمد عباس حسن فايد                    | مصري     | الرئيس التنفيذي و عضو مجلس الإدارة المنتدب | بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. |
| ٤       | السيدة/ فتون حمدان محمد سيف المزروعى         | الإمارات | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)              | بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. |
| ٥       | معالي السيد/ محمد حسن محمد حسن السويدي       | الإمارات | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)              | مستقل                    |
| ٦       | معالي السيد/ سيد بصر شعيب سيد شعيب           | الإمارات | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)              | مستقل                    |
| ٧       | السيد/ إبراهيم علي بهاء الدين محجوب سرحان    | مصري     | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)              | مستقل                    |
| ٨       | معالي السيد/ ياسر سيد أحمد عبد الحكيم القاضي | مصري     | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)              | مستقل                    |
| ٩       | السيد/ سليمان محمود أحمد العموطي             | اردني    | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)              | بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع. |

التلفون : ٢٤٠٧٥٠٠٠ ٢٤٠٧٧٨٧٨

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الأستاذ / أحمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشر و ط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

| الاسم                               | الخبرة                                             | عضو مستقل/غير مستقل |
|-------------------------------------|----------------------------------------------------|---------------------|
| الأستاذ/ تامر عبد الواحد عبد السميع | بنك أبو ظبي الاول -رئيس القطاع المالي<br>مصر       | عضو غير مستقل       |
| الأستاذ/ ميرفت فايق فرنسيس          | خبرة في مجال البنوك والاستثمار وأسواق<br>رأس المال | عضو مستقل           |
| الأستاذ/ مها مجيد بليغ              | خبرة في مجال صناديق الاستثمار وأسواق<br>رأس المال  | عضو مستقل           |

بيان بصاندي الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أعضاء لجنة الإشراف :  
صندوق استثمار بنك أبوظبي الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها اختصاصات الجمعية العامة) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة، وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### ثالثاً / التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الأسبوع السابق ويكون الاعلان عن هذا السعر الاسترشادي في جميع فروع البنك في أول يوم عمل من كل اسبوع
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليلتها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
7. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
8. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفات الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك العامة التي تفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية

### البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

- ١٦٨ طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢١، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين :



السيد الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه - مكتب / ار إس إم مصر  
سجل الهيئة رقم (٢٨٣)، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٢٧٣٣)، ويعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول  
مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار  
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني وكذلك صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي  
سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٢٨٣)  
العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد ١١١١١ - القاهرة  
التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ - ٢٣٩٣٠٨٥٠

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث  
الذي يقوم بمراجعته.

### التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن  
نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله  
عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم  
المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار  
خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في  
كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

### البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية  
رقم الترخيص وتاريخه: ١٤٧ - ٢٠٠١/٠٥/٢٠  
التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة  
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ١٠٠ مليون جنيه مصري



رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (ممثّل عن شركة اتش سي هولدينج)  
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل  
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

السيد / خليل حسن شكرى  
السيد / على حسين حسن شكرى  
السيدة / نهى هشام محمد امين الغزالي  
السيد / شريف محمد على أحمد  
السيدة / ليلي احمد محمد عاشور



هيكل المساهمين:<sup>٨</sup>

| الاسم                | الجنسية | نسبة الأسهم % |
|----------------------|---------|---------------|
| السيد/ حسين حسن شكري | مصري    | ٦٩,٤٩ %       |
| شركة اتش سي هولدنغ   | مورشيوس | ٣٠,٤٩ %       |
| آخرون (مصريون)       | مصري    | ٠,٠٢ %        |

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أي منهم .

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة اتش سي في ٢٠٠٢ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة فى مجال الاستثمار و الأوراق المالية و ادارة الأصول .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:<sup>٩</sup>

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار و تدير حالياً الصناديق التالية:

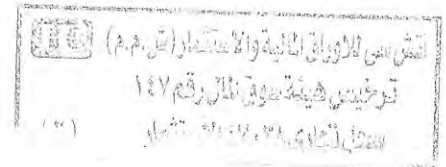
1. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
2. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول ( صندوق أسهم )
4. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذوالعائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
5. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوائز(صندوق متوازن)
6. صندوق استثمار بنك ابوظبى الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول ( صندوق نقدي)

تاريخ العقد المبرم بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠١٥/١٢/١٥

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

- 1- يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ، ويلتزم بالآتي:
- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩



<sup>٨</sup> وفقا لآخر تحديث لهيكل مساهمى مدير الاستثمار فى ٢٠٢٣/١٢/٣١  
<sup>٩</sup> وفقا لآخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الادارة فى ٢٠٢٣/١٢/٣١

### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

و في جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

### ضوابط عمل مدير الاستثمار:

- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
- يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة.

### يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

- 5- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة .
- 8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به
- 9- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
- 10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 11- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته فى الوفاء بدينه

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

#### حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

#### يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

- 1- التعامل باسم الصندوق فى ربط أو تسهيل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات المسموح بالاستثمار فيها وكذلك ادوات الدين الأخرى المسموح بالاستثمار فيها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
- 2- تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، و كذلك فى جماعات حملة الأوراق المالية ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- 3- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق .
- 4- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- 5- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار

#### البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فندداتا لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) ، والكائن مقرها الرئيسى فى ٥٤ شارع النور (المشيل باخوم سابقا )  
الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية  
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠  
التأشير بالسجل التجارى: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة  
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٢ مليون جنيه مصرى

#### أعضاء مجلس الإدارة:

- |                                         |                          |
|-----------------------------------------|--------------------------|
| 1. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب     | رئيس مجلس الإدارة        |
| 2. الأستاذ / محمود فوزي عبد المحسن      | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| 3. الأستاذ / شريف محمد أدهم             | عضو مجلس إدارة           |
| 4. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة | عضو مجلس إدارة           |
| 5. الأستاذ / ايمن احمد توفيق            | عضو مجلس ادارة           |
| 6. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد   | عضو مجلس إدارة           |
| 7. السيدة/ زهرا احمد فتحي               | عضو مجلس ادارة           |

### هيكل المساهمين:

1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
2. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد
3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة هي مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

### خبرات الشركة :

شركة فندادات هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم افضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من صناديق الاستثمار المتنوعة العاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٥/١٢/١٥

### التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-  
أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .  
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .  
ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.  
د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .
٦. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
7. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية.

**مهام اضافية طبقا للتعاقد:**

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.
- 2- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.

**البند الخامس عشر : أمين الحفظ**

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة ١٠

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

العنوان: 6 شارع دكتور مصطفى أبو زهرة مدينة نصر خلف فندق سونستا

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:**  
أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

**التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:**

- أ. الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- ج. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- د. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:**  
يقر امين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن امين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤

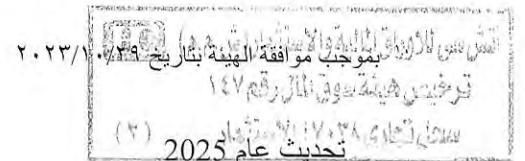
**التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:**

- يلتزم أمين الحفظ بكافة المسئوليات التي يجب القيام بها ، وعلى الاخص الالتزام بما يلي:
- ه. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- و. الالتزام بتقديم تقرير دوري للهيئة كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية.
- الالتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.

**البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق**

تمثل كل وثيقة حصّة نسبية فى صافى قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. مع العلم أن السياسة الاستثمارية التي يتبعها الصندوق تهدف إلى حماية رأس المال فى حالة بقاء المستثمر فى الصندوق لمدة ١٢ شهر.

1. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:** بنك أبو ظبى الاول مصر وجميع فروع المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.
2. **الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب فى الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.



3. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة:** يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقاً للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.
4. **أهمية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
5. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى ١% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملاته مباشرة وفقاً لتعريفات الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
6. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
7. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الصندوق عند التصفية.
8. **الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك من تلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة ( ١٥٦ ) من اللائحة التنفيذية.
9. **تغطية الاكتتاب:**
  - إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها ١٠٠ مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمس في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
  - يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠% (خمس في المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
  - يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ مائتين و خمسين مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ قيمتها ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري ، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
  - إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد اثنين مليون و نصف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيهاً وقيمة إجمالية مائتين و خمسين مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

**البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق**

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

ثانياً: تخصص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة والمحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

#### استرداد الوثائق (شهري)

1. يجوز لأى مكتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الاخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحتسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالى لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
3. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.
4. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عانداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

#### الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنتى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

#### وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، فى الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد لحالة الاستثنائية التى تبرره .

#### وتحد الحالات التالية ظروف استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

وبلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

#### شراء الوثائق (شهرى):

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى آخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثانى من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
3. للبنك الحق فى الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى ١% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التى يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة فى الصندوق.
4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
5. فى جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

#### البند التاسع عشر : التقييم الدوري

بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادف أصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة فى نهاية يوم العمل.<sup>١٢</sup>

#### احتساب قيمة الوثيقة :

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالى: -  
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

#### أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الدائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:

- أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلى ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة )
- ب. وثائق الإستثمار فى صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على أساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
- ج. اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .



٢٠١٧/٤/٢٤ برید الکترونی بتاريخ

- ب۔ إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

**البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات**

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- ٢٤ - التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.



### وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

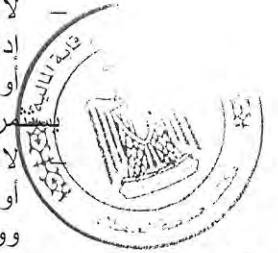
- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع /استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

### التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

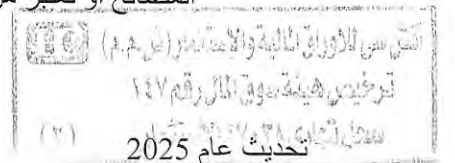
- الصندوق ذو أرباح تراكمية ولا يقوم بتوزيع أرباح وإنما يعاد استثمارها في الصندوق وتحمل الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة.

### البند الحادي والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سى لتداول الأوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢٢ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعثر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت -



٤٦١٦٠



- ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متقنية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثاني والعشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، و على الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الافصح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصبورة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة العلامات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتهما و يتطلب من لجنة الاشراف تكيف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة ( الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الاعلان في أول يوم عمل من كل اسبوع في جميع فروع البنك على اساس اقفال يوم العمل السابق بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الالكتروني

<https://www.fabmisr.com.eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

### سادسا/ المراقب الداخلى:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

**البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية**

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



### البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروع في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

### البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية

#### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب اسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٦% (ستة في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٣% (ثلاثة في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمناء الحفظ فقط، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0,02% (اثنين في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصري تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

يتحمل الصندوق خمسة آلاف جنيه ( ٥٠٠٠ ) تدفع سنوياً مقابل تولى الشركة مهام إعداد القوائم المالية النصف سنوية

#### أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب اجمالية بحد أقصى مقابل مراقبة حساباته قدرها ٥٥٠٠٠ (خمسة وخمسون ألف) جنيه مصري سنوياً وتراجع سنوياً على الأثر من ٦٤٠٠٠ (اربعة وستون ألف ) جنيه مصري سنوياً ألا بموافقة جماعة حملة الوثائق.

#### أتعاب المستشار الضريبي:

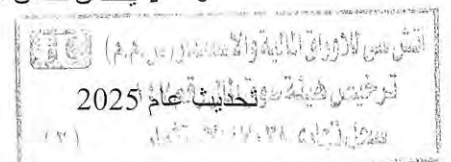
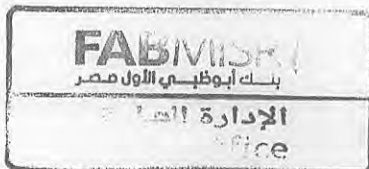
في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي لا تزيد اتعابه عن ١٠٠٠٠ جنيه سنوياً اذا ما دعت اليه الضرورة

#### أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانون جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليه أعلاه.

#### مصاريف الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- قد يتحمل المكتب / المشتري قيمة العمولة المشار إليها بالبند السادس عشر على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاسترداد.



### مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصروفات دعائية لا تزيد عن ٠,٥ % سنوياً (نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد اقصى 8000 (ثمانية آلاف) جنيه مصري سنويا لكل منهم .

### مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % (اثنين و نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية، على ان يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

### مصاريف أخرى:

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.  
يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.  
يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.  
يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه ان وجد بحد اقصى ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه مصري سنويا لكليهما.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 101,000 مائة وواحد ألف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة (١,٦٢) % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الى عمولة امين الحفظ.

### البند السادس والعشرون : أسماء و عناوين مسئولى الإتصال

بنك أبو ظبي الاول مصر:

الأستاذ/ إسلام هشام إبراهيم محمد إمام – مدير صناديق الاستثمار

العنوان : ١٤٣ منطقة البنوك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس

تليفون : 0235343963

البريد الإلكتروني: islam.imam@fabmiser.com.eg

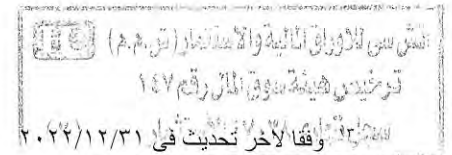
شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الأستاذ/ وائل وجيه – مدير محفظة الصندوق

العنوان: عقار رقم ٣٤ جزيرة العرب - المهندسين - العجوزة- الجيزة

التليفون: ٣٥٣٥٧٣٣٣

البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com



**البند السابع والعشرون : الاقتراض بضمان وثائق الصندوق**

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

**البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكنتاب العام فى صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة فى هذه النشرة من الجهة المؤسسة ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكنتاب ، إلا أنه يجب على أى شخص أو جهة قبل الاكنتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة فى هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

**مدير الاستثمار****البنك**

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م"  
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بنك أبو ظبى الاول مصر  
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد  
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

**البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات**

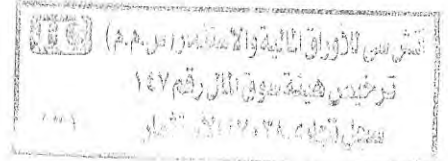
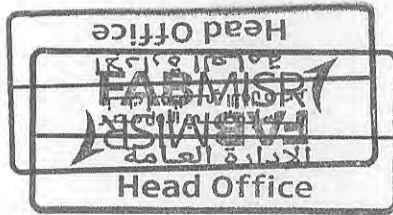
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكنتاب فى صندوق استثمار بنك أبو ظبى الاول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة

مكتب الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه

سجل مرقف الحسابات الهيئة رقم (٢٨٣)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد ١١١١١ - القاهرة

التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ - ٢٣٩٣٠٨٥٠



**البند الثلاثون : إقرار المستشار القانوني**

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

**المستشار القانوني :**

المستشار القانوني لبنك أبو ظبي الأول مصر  
١٤٣ منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة العنوان :  
الجديدة - صندوق بريد (٢٧٨) التجمع الخامس  
التليفون : ٢٤٠٧٥٠٠٠ - ٢٤٠٧٥١٠٤

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (433) بتاريخ 2016/5/12 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي تقدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة الخدمات الإدارية وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد

٤٦٦٦

